

Distr.: General
28 April 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
(S/2002/1280).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من أستراليا عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لكم لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من
وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) اينوثينيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل
الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم رداً على رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تلقيتها من
سلفكم، السفير غرينستوك، وطلبت فيها لجنة مكافحة الإرهاب تقريراً مرحلياً عن إصدار
وبدء تنفيذ تشريع مكافحة الإرهاب الذي كان معروفاً على البرلمان الأسترالي وقت تقديم
أستراليا ملحق تقريرها الثاني إلى اللجنة.

ويسعدني أن أقدم تقريراً إضافياً يتضمن المعلومات المطلوبة (انظر الضميمة).

كما أتقدم إليكم بالتهنئة على توليكم منصبكم الهام كرئيس للجنة، وأؤكد لكم
تعاون أستراليا التام ودعمها لكم طول مدة توليكم لمنصبكم.

(توقيع) جون داوث

الضميمة

ملحق للتقرير الثاني المقدم من أستراليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١ - في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت لجنة مكافحة الإرهاب تقريراً مرحلياً عن إصدار وبدء تنفيذ تشريع مكافحة الإرهاب الذي كان معروضاً على البرلمان الأسترالي وقت تقديم التقرير التكميلي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب.

٢ - تتألف مجموعة تشريعات مكافحة الإرهاب التي قدمتها الحكومة من القوانين التالية:

قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢

قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢

قانون تعديل القانون الجنائي (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) لعام ٢٠٠٢

قانون تعديل التشريع المتعلق بالتصنت على الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠٢

قانون تعديل التشريع المتعلق بأمن الحدود لعام ٢٠٠٢

قانون تعديل القانون الجنائي (مكافحة البلاغات الكاذبة وتدابير أخرى) لعام ٢٠٠٢

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تمت الموافقة الملكية على قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٠، وقانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقانون تعديل التشريع المتعلق بأمن الحدود لعام ٢٠٠٢ وقانون تعديل التشريع المتعلق بالتصنت على الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠٢. أما قانون تعديل القانون الجنائي (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) لعام ٢٠٠٢، فقد تمت الموافقة الملكية عليه في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان قانون تعديل القانون الجنائي (مكافحة البلاغات الكاذبة وتدابير أخرى) لعام ٢٠٠٢ قد حظي بالموافقة الملكية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتتضمن هذه القوانين تعديلات لطائفة واسعة من التشريعات على النحو الوارد وصفه أدناه.

جريمة الخيانة

٣ - استعاض قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ عن جريمة الخيانة السابقة الواردة في المادة ٢٤ من قانون الجرائم لعام ١٩١٤، بجريمة جديدة في المادة ٨٠-١ من القانون الجنائي اعتباراً من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبموجب الجريمة الجديدة،

تشكل مساعدة من يشاركون في أعمال حربية مسلحة ضد قوة الدفاع الأسترالية خيانة، حتى وإن كان هؤلاء الآخرون منظمة وليس بلداً آخر، وحتى وإن لم يكن هناك إعلان رسمي للحرب. وتنطبق الجريمة على إيذاء الحاكم العام ورئيس الوزراء، فضلاً عن الملكة.

جرائم الإرهاب

٤ - أدرج قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ الجرائم الجديدة التالية في القانون الجنائي، اعتباراً من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

- المادة ١٠١-١ المشاركة في عمل إرهابي (يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة)؛
- المادة الفرعية ١٠١-٢ (١) تقديم/تلقي التدريب فيما يتصل بالقيام بعمل إرهابي^(١) - مع العلم بالصلة بالعمل الإرهابي (السجن لمدة ٢٥ سنة)؛
- المادة الفرعية ١٠١-٢ (٢) تقديم/تلقي التدريب فيما يتصل بالقيام بعمل إرهابي - مع عدم العلم بالصلة بالعمل الإرهابي (السجن لمدة ١٥ سنة)؛
- المادة الفرعية ١٠١-٤ (١) حيازة شيء يتصل بالقيام بعمل إرهابي - مع العلم بالصلة بالعمل الإرهابي (السجن لمدة ١٥ سنة)؛
- المادة الفرعية ١٠١-٤ (٢) حيازة شيء يتصل بالقيام بعمل إرهابي - مع عدم العلم بالصلة بالعمل الإرهابي (السجن لمدة ١٠ سنوات)؛
- المادة الفرعية ١٠١-٥ (١) جمع/إنتاج وثيقة تتصل بالقيام بعمل إرهابي - مع العلم بالصلة بالعمل الإرهابي (السجن لمدة ١٥ سنة)؛
- المادة الفرعية ١٠١-٥ (٢) جمع/إنتاج وثيقة تتصل بالقيام بعمل إرهابي - مع عدم العلم بالصلة بالعمل الإرهابي (السجن لمدة ١٠ سنوات)؛
- المادة ١٠١-٦ القيام بأعمال للتحضير لارتكاب عمل إرهابي أو التخطيط لارتكابه (السجن مدى الحياة).

٥ - وتعرف المادة ١٠٠-١ "العمل الإرهابي" بأنه عمل، أو التهديد بعمل، يتم أو يُرتكب بقصد الترويج لقضية سياسية أو عقائدية أو دينية؛ ويتم أو يُرتكب بقصد إرغام الحكومة الأسترالية، أو حكومة أي بلد آخر، على اتخاذ إجراء بعينه، أو التأثير عليها من خلال التهديد؛ أو ترهيب عامة الجمهور أو جزء من عامة الجمهور. ويجب أن يتسبب

(١) عبارة "يتصل بالقيام بعمل إرهابي" هي اختصار لعبارة "يتصل بالإعداد لمهاجمة شخص والقيام بذلك/أو المساعدة في القيام بعمل إرهابي".

العمل أيضا في إحداث ضرر بدني جسيم لشخص ما أو في موته، أو أن يشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة أو لسلامة عامة الجمهور، أو أن يحدث ضررا جسيما بالممتلكات، أو أن يتسبب في حدوث تداخل خطير في أحد النظم الإلكترونية، أو أن يشكل تهديدا بأي من هذه الأفعال.

٦ - ويستبعد تعريف "العمل الإرهابي" الدعوة، أو أعمال الاحتجاج، أو الانشقاق أو الإضرابات العمالية، إذا لم يكن الغرض منها إحداث ضرر بدني لشخص ما؛ أو التسبب في موت شخص ما؛ أو تعريض حياة شخص ما للخطر، بخلاف الشخص الذي يقوم بالعمل؛ أو خلق تهديد خطير للصحة العامة أو لسلامة عامة الجمهور أو جزء منه.

جرائم المنظمات الإرهابية

٧ - أدخل قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ الجرائم الجديدة التالية الموجهة ضد المنظمات الإرهابية في القانون الجنائي، اعتبارا من ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

المادة الفرعية ١٠٢-١ (١) تعتمد توجيه أنشطة منظمة إرهابية، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (يعاقب عليها بالسجن لمدة ٢٥ سنة)؛

المادة ١٠٢-٣ تعتمد الانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية مدرجة في قائمة وضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمن قرار يتعلق بالإرهاب، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن لمدة ١٠ سنوات)؛

المادة الفرعية ١٠٢-٤ (١) تعتمد تجنيد شخص ما في منظمة إرهابية، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن لمدة ٢٥ سنة)؛

المادة الفرعية ١٠٢-٥ (١) تعتمد تقديم التدريب إلى منظمة إرهابية أو تلقيه منها، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن لمدة ٢٥ سنة)؛

المادة الفرعية ١٠٢-٦ (١) تعتمد تلقي الأموال من منظمة إرهابية أو تقديم الأموال لها، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن لمدة ٢٥ سنة)؛

المادة الفرعية ١٠٢-٧ (١) تعتمد تقديم الدعم أو الموارد إلى منظمة إرهابية بما يساعدها على أن تقوم (بصورة فعلية) بأنشطة إرهابية، مع العلم بأنها منظمة إرهابية (السجن لمدة ٢٥ سنة).

وباستثناء الجريمة المتعلقة بالعضوية، تتكرر هذه الجرائم في مادة فرعية (٢) تُطبق في حالة عدم علم المتهم بأن المنظمة منظمة إرهابية، ويُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٥ سنة.

٨ - ويعتبر تعريف "المنظمة الإرهابية" في المادة الفرعية ١٠٢-١(١) عنصرا محوريا في أعمال هذه الجرائم. وهناك طريقتان بديلان لتحديد ما إذا كانت إحدى المنظمات منظمة إرهابية. أولا، في حالة محاكمة شخص ما على إحدى جرائم المنظمات الإرهابية، تكون المنظمة إرهابية إذا ما اقتنعت المحكمة بما لا يقبل الشك بأن المنظمة ضالعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التحضير للقيام بعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة على القيام به أو تشجيعه (بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي قد وقع بالفعل). وثانيا، إذا كانت المنظمة مذكورة بالتحديد في لائحة. ولا يمكن وضع لائحة إلا إذا اطمأن الوزير بناء على أسباب معقولة إلى أن المنظمة محددة بالاسم في قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتعلق بالإرهاب، أو عملا بمثل هذا القرار، وأن المنظمة ضالعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التحضير للقيام بعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة على القيام به أو تشجيعه (بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي قد وقع بالفعل). وينتهي سريان اللوائح بعد سنتين من بدء العمل بها.

جريمة تمويل الإرهاب

٩ - يدرج قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ المادة الجديدة ١٠٣-١ في القانون الجنائي، وهي تُجرّم العمل (بتعمد) على توفير الأموال أو جمعها، مع عدم العلم بأن تلك الأموال ستستخدم في تسهيل الأعمال الإرهابية أو الضلوع فيها؛ وعقوبتها القصوى هي السجن مدى الحياة. وبدأ سريان هذا الحكم في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الأحكام المتعلقة بالاستخبارات المالية

١٠ - يعدل قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ المادة ١٦ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ١٩٨٨، اعتبارا من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وذلك لإلزام الجهات المتعاملة في النقد بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتبها في صلتها بالإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تم تخويل مدير المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها (وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية)، ومفوض الشرطة الاتحادية الأسترالية، والمدير العام لشؤون الأمن سلطة الكشف عن المعلومات المتضمنة في تقارير المعاملات المالية مباشرة للبلدان الأجنبية، ووكالات إنفاذ القانون الأجنبية، ووكالات الاستخبارات الأجنبية، رهنا بالحصول على التعهدات المناسبة بالحفاظ على سرية المعلومات، والسيطرة على طريقة استخدام المعلومات، وضمان أن يقتصر استخدام المعلومات على الأغراض التي تُبلغ من أجلها.

الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول

١١ - يدرج قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ جزءاً جديداً، هو الجزء الرابع، في قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (يُشار إليه فيما يلي باسم "القانون") ليحل محل القواعد التنظيمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠١، ليكون آلية لتنفيذ التزامات أستراليا بتجميد الأصول. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١. وبدأ العمل بهذه التعديلات اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٢ - **المادة ٢٠** تُجرّم قيام شخص ما يملك "أصولاً يمكن تجميدها" باستخدام تلك الأصول أو التعامل فيها، أو السماح باستخدام تلك الأصول أو التعامل فيها، أو بتسهيل استخدام تلك الأصول أو التعامل فيها. **والمادة ٢١** تُجرّم القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير الأصول لأشخاص أو كيانات محظورة. و"الأصول التي يمكن تجميدها" هي الأصول التي يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص أو كيانات محظورة، أو الأصول المدرجة في قائمة يضعها الوزير. بموجب المادة ١٥ من القانون، أو الأصول المنبثقة أو المتولدة عن تلك الأصول. و"الأشخاص أو الكيانات المحظورة" هم الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة يضعها الوزير. بموجب المادة ١٥ من القانون، أو الأشخاص أو الكيانات المحظورة عملاً بقاعدة تنظيمية صادرة بموجب المادة ١٨. وتُخول **المادة ١٥** الحاكم العام سلطة إصدار اللوائح التي تنص على الأمور التي يتعين على الوزير أن يطمئن إليها قبل إدراج شخص أو كيان أو أحد الأصول في إحدى القوائم، تنفيذاً لقرار اتخذ مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب وبالتعامل بالأصول. وتُخول **المادة ٢٢** ألف الحاكم العام سلطة إصدار اللوائح فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تجميد الأصول.

١٣ - وعملاً بالمادتين ١٥ و ٢٢ ألف، أصدر الحاكم العام القواعد التنظيمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢. وتغطي القواعد من ٢ إلى ٦ إلى الانتقال من الآلية القديمة إلى الآلية الجديدة لتجميد الأصول و"الأمور المشمولة بالقواعد" المنصوص عليها في المادة ١٥ (أي في حالات الأشخاص أو الكيانات أو الأصول المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)). وتنص القواعد من ٧ إلى ١٢ على الإجراءات المشار إليها في المادة ٢٢ ألف.

برنامج ضباط الأمن الجوي

١٤ - يعدل قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ أيضاً قانون الخدمة الوقائية الأسترالي لعام ١٩٨٧ وقانون الجرائم (ضد الطيران) لعام ١٩٩١، ويوسع من سلطة القبض على الأشخاص دون إذن من المدعي العام التي يتمتع بها ضباط الخدمة

الوقائية الأسترالي، ي بحيث تمتد إلى جرائم الإرهاب وأعمال الإرهاب بتفجير القنابل، ويجيز استخدام تلك السلطات في الرحلات الجوية بين الدول فيما يتصل بعمليات اختطاف الطائرات وغيرها من الجرائم المدرجة في الجزء الثاني من قانون الجرائم (ضد الطيران). ويحدد قانون الخدمة الوقائية الأسترالي لعام ١٩٨٧ سلطات ضباط الخدمة الوقائية الأسترالي فيما يتصل بجرائم بعينها، مثل سلطة القبض على الأشخاص دون إذن من المدعي العام في حالات اختطاف الطائرات الأسترالية. وترد سلطات ومهام ضباط الخدمة الوقائية الأسترالي في المواد ٦ ومن ١٣ إلى ١٨ من قانون الخدمة الوقائية الأسترالي لعام ١٩٨٧.

الأحكام المتعلقة بالاستعراض

١٥ - تحدد المادة ٤ من قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢ الشروط اللازمة لاستعراض أحكام قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، وقانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقانون تعديل التشريع المتعلق بأمن الحدود لعام ٢٠٠٢، وقانون تعديل القانون الجنائي (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) لعام ٢٠٠٢. ويجب أن يتم هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن بعد مرور ثلاث سنوات على بدء سريان التعديلات (أي في أقرب وقت ممكن بعد ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وفي البداية، تضطلع بالاستعراض لجنة يرأسها مسؤول قضائي متقاعد يعينه الحاكم العام. ويُحال تقرير هذه اللجنة إلى اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بمهمة الاستخبارات الأمنية الأسترالية، ودائرة الاستخبارات السرية الأسترالية، وإدارة الإشارة العسكرية. وعندئذ، تقوم هذه اللجنة الثانية باستعراض الأحكام عملاً بالمادة ٢٩ (١) (ب أ) من قانون خدمات الاستخبارات لعام ٢٠٠١، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى البرلمان.